@ 33 @ إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع فإن لم يتراضيا استحلف القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبدأ بيمين المشتري في الصحيح وهو المروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا تعالى وهو قول محمد وزفر رحمهما ا تعالى وهذا إذا كان بيع عين بدين فإن كان بيع عين أو ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين أيهما شاء كذا في الكافي وصفة اليمين أن يحلف البائع با ما باعه بألف ويحلف المشتري با ما اشتراه بألفين وهو الأصح كذا في الهداية فإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما إن طلبا أو طلب أحدهما وهو الصحيح وأيهما نكل عن اليمين لزمته دعوى الآخر هكذا في الكافي وإن لم يكن اختلافهما في البدل مقصودا بل كان في ضمن شيء آخر نحو أن يشتري الرجل من آخر سمنا في زق ووزنه مائة رطل ثم جاء بالزق ليرده على صاحبه وزنه عشرون فقال البائع ليس هذا زقي وقال المشتري هو زقك فالقول قول المشتري سمى لكل رطل ثمنا أو لم يسم هكذا في التبيين ولا تحالف إن اختلفا في الأجل سواء كان في أصل أو في قدره وكذا إذا اختلفا في شرط الخيار إما في أصله أو في قدره وكذا إذا اختلفا في قبض الثمن أو المبيع أو في الحط أو الإبراء أو مكان تسليم المسلم فيه وحلف المنكر منهما في تلك الصور كذا في شرح أبي المكارم للنقاية وإن اختلفا في أصل البيع لم يتحالفا والقول لمنكر العقد كذا في الكافي إذا اختلفا في جنس العقد بأن ادعى أحدهما البيع والآخر الهبة أو في جنس الثمن بأن ادعى أحدهما الدراهم والآخر الدنانير ذكر محمد رحمه ا تعالى في الجامع وقال لا يتحالفان قال مشايخنا المذكور في الجامع قولهما فأما عند محمد رحمه ا تعالى فيتحالفان وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي إن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا تعالى والقول قول المشتري وكذا إذا خرج المبيع عن ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب وهذا إذا كان الثمن دينا فإن كان عينا يتحالفان ثم يرد مثل الهالك إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل كذا في الهداية رجل اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما فمات أحدهما واختلفا في الثمن قال أبو حنيفة رحمه ا تعالى القول قول المشتري مع اليمين إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شيء له واختلف المشايخ في قوله ولا شيء له قال بعضهم أراد به أن لا يأخذ من ثمن الميت زيادة على ما أقر به المشتري وهو الصحيح وتكلموا في الاستثناء أنه منصرف إلى التحالف أو إلى يمين المشتري قال بعضهم بأنه منصرف إلى التحالف معناه لا يتحالفان إلا أن يشاء البائع أخذ الحي فحينئذ يتحالفان لأنه حينئذ صار الحي كل المعقود عليه كذا في شرح الجامع الصغير وهو الأظهر كذا في محيط السرخسي وفي

الكفاية هو قول عامة المشايخ كذا في شرح أبي المكارم لمختصر الوقاية وقال بعضهم بأنه منصرف إلى يمين المشتري معناه القول قول المشتري مع يمينه إلا أن يشاء البائع أخذ الحي فحينئذ لا يحلف المشتري وهو الصحيح لأن المذكور يمين المشتري لا ترك التحالف والاستثناء ينصرف إلى المذكور كذا في شرح الجامع الصغير وإذا اشترى عبدا فباع نصفه بعد القبض ثم اختلف البائع الأول مع المشتري الأول في ثمن العبد فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لم يتحالفا والقول قول المشتري مع يمينه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتحالفان في النصف الذي بقي على ملك المشتري إن رضي بائعه بقبول هذا النصف وعند محمد رحمه الله تعالى يتحالفان في الكل وإذا تحالفا رد المشتري على البائع نصف قيمة العبد ويرد النصف الذي بقي على ملكه إن قبله البائع وإن أبى بعيب